وسائل إثبات النسب

في الشريعة الإسلامية

إعداد

أ.م.د. محمد نجيب الجوعاني

كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبادئ وأحكام عظيمة لإسعاد الناس في دنياهم وأخراهم، من خلال بناء مجتمع نظيف وسليم أمنياً وفكرياً وأخلاقياً يعيش في ظل النظام الإلهي الذي ارتضاه الله له تشريعاً خالداً إلى يوم الدين.

ولأجل ذلك اهتم الإسلام بشؤون الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وقد كان من اهتمامه بالأسرة اهتمامه بموضوع (النسب) باعتباره أساس هام في تكوين الأسرة، وله تعلق بكثير من الأحكام الأخرى كالنكاح، والإرث، والولاية... وغير ذلك من الأحكام، لذلك كان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى اختياري لموضوع البحث **(وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية)** يضاف إليها أسباب أخرى منها:

أولاً: الفوضى الكبيرة التي أصابت بلدنا الحبيب في السنوات الأخيرة نتيجة الاحتلال الأمريكي الغاشم، والتي كان من تبعاتها ظهور الفوضى في مسألة الأنساب فظهر بعض أفراد العشائر المعروفة أصولها قديماً وحديثاً، يزعم الانتساب إلى آل البيت ﷺ وهو بعيد عن هذا النسب فأحببت أن أتطرق لخطورة إدعاء أي نسب كذباً، والى الوسائل الشرعية لإثبات النسب.

ثانياً: حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح في بعض فقه الأحوال الشخصية والتي منها وسائل إثبات النسب.

ثالثاً: الاستزادة الشخصية من بعض المسائل الفقهية في باب الأحوال الشخصية والتي أحتاج إليها بصفتي طالب علم صغير، ويحتاجها أخواني من طلبة العلم الشرعي.

وقد كان منهجي في البحث ما يأتي:

١. التدليل على مفردات ومواضيع البحث من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
٢. التعرض لآراء الفقهاء قدر الإمكان مع الترجيح أحياناً دون الإكثار من ذكر الاختلافات الفقهية في الموضوع أو الجزئية المتكلم عنها وذلك خشية الإطالة واتساع حجم الموضوع أكثر من اللازم.

٣. التطرق لبعض المواضيع المعاصرة التي تخص الموضوع: كمسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

٤. ترجمة بعض الأعلام غير المشهورين لدى بعض طلبة العلم الذين وردت أسماؤهم في البحث.

وقد قسمت خطة البحث إلى:

مقدمة

المبحث الأول: تعريف النسب وأهميته في الشريعة الإسلامية، ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف النسب.

المطلب الثاني: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالفراش والإقرار، ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: إثبات النسب بالفراش.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار.

المبحث الثالث: إثبات النسب بالبينة والقيافة، ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: إثبات النسب بالبينة.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالقيافة.

المبحث الرابع: إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية، ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

ثم الخاتمة.

وأخيراً... وليس آخراً أرجو أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث المتواضع، فإن كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وإن كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول
تعريف النسب وأهميته في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول
تعريف النسب

النسب لغة: القرابة، فيقال: بينهما نسب أي قرابة.(١) وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين.(٢) وقيل: هو في الآباء خاصة أي الاشتراك من جهة الأب فقط.(٣)وجمع النسب أنساب مثل: سبب وأسباب، وقد ينسب الشخص إلى ما يوضحه ويميزه من أب وأم وحي وقبيلة وبلد وصناعة وغير ذلك(٤)، والنسابة، الرجل العالم بالأنساب.(٥)

أما تعريف **النسب اصطلاحاً:**

فقد عرفه الإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله– بقوله: (النسب عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً).(٦)

وعرفه بعض الفقهاء في معرض كلامهم عن أسباب الميراث والتي منها النسب بقولهم: النسب هو القرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلاء بأحدهما.(٧) أي الإدلاء إلى الشخص الميت.

---

(١) لسان العرب، للشيخ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (نسب)، ٧٥٥/١؛ والمصباح المنير، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، مادة (نسب)، ص٣٥٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧، مادة (نسب)، ص٤٩٢؛ والمصباح المنير، للفيومي، مادة (نسب)، ص٣٥٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (نسب)، ص٣٥٦.

(٤) المصدر نفسه؛ والمصباح المنير، للفيومي، مادة (نسب)، ص٣٥٦.

(٥) ينظر: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، القاهرة، ط/ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، مادة (نسب)، ص٣٥٢؛ وتهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، مادة (نسب)، ١٢/١٣.

(٦) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ، ٤٤٧/٢.

(٧) سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢٠٠١م، ٢٤٧/٢؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، حققه وعلق عليه: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، ط/ ٢٠٠٦، ٤١٥/٣.

وعرفه الإمام المناوي بقوله: (النسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين بني الأخوة وبني الأعمام).(١)

وقد صرح الفقهاء –رحمهم الله– بأن نسب الولد لأبيه مما يدل على أن الغالب في إطلاق نسب الإنسان هو نسبه لأبيه.(٢)

بل قال الإمام ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله–: (أصل تبعية النسب للأب إجماعاً).(٣)

ولكن هذا لا يعني أن الإنسان غير منسوب إلى أمه أو لا ينسب إليها، لأن نسبه إليها ثابت قطعاً لانفصاله منها، وإنما المقصود أن الإنسان ينسب إلى أبيه عادة، وإذا انقطع نسب الولد عن أبيه كما في اللعان، فإن نسب الولد يكون للأم فقط.(٤)

المطلب الثاني

أهمية النسب في الشريعة الإسلامية

يتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية السمحة بالنسب بوضوح من خلال عدة أمور منها على سبيل الإجمال لا التفصيل ما يأتي:

أولاً: اعتبر الفقهاء والأصوليون **حفظ النسب أو النسل** من مقاصد الإسلام الكلية* الخمسة التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي: حفظ الدين والنفس والنسل (أو النسب) والمال والعقل.(٥)

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٦٩٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ٢٨٧/٢، ١٦٢/٤؛ والذخيرة، للإمام شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٩٩٤م، ٢٠٦/١١؛ والكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٥٧١/٢؛ والمفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، ٣١٥/٩.

(٣) المبدع في شرح المقنع، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٤٠٠هـ، ١٠٥/٨.

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٣١٦/٩.

* المراد بالكلية: أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ٤٠٤/١.

(٥) ينظر: الأحكام في أصول الإحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٣٠٠/٣؛ والموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٠/٢.

ولا غرابة في عده من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق.(١)

ثانياً: تحريم التبني.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أيضاً تحريمه التبني لقوله تعالى﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (٢)

وذلك لأن الانتساب إلى أسرة معينة يعني وجود قرابة بين أفرادها، ويترتب على هذه القرابة حقوق وآثار تبعاً لمركز الفرد في الأسرة التي ينتمي إليها.

فمن تلك الحقوق التي تترتب على القرابة هو الحق في الإرث والحق في النفقة، بالإضافة إلى ذلك فهناك آثار تترتب على نوع القرابة، من ذلك اعتبار القرابة مانعاً من موانع الزواج فقرابة النسب تحرم على الإنسان الزواج بأربع طوائف من الأقارب هم: الأصول، والفروع، وفروع الأبوين، وفروع الأجداد والجدات بمرتبة واحدة فقط –أي العمات والخالات– لا غير.(٣)

فكيف يتمتع الفرد المتبنى بتلك الحقوق والآثار السابق ذكرها وهو شخص غريب عن الأسرة التي تبنته؟!

يزاد على ذلك وقوع الاختلاط عند البلوغ بين المتبنى والنساء الأجنبيات عنه، وكشف العورات أمامه وكل ذلك من المحرمات، التي لا يقرها شرع ولا عرف.

ثالثاً: تحريم الزنا وما يؤدي إليه:

ولخطورة جريمة الزنا على الفرد والمجتمع فقد حرم الله سبحانه وتعالى الزنا، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾.(٤)

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: (وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهى عنه بالأولى، فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حراماً كان المتوسل إليه حراماً بفحوى الخطاب*).(٥)

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٨١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٣) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٣٧٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

* فحوى الخطاب: وهو أن معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي كقولهم فلان ما يخون في فلس ولا يظلم مثقال ذرة. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم واحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المدني، القاهرة، ص٣٠٩-٣١٠.

(٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار دار الفكر، بيروت، ٢٢٣/٣.

وللزنا آثار سيئة على الأنساب والأسر وبالتالي على المجتمع والدولة فمن ذلك أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب واشتباهها، فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وخراب العالم.(١)
لذلك كان في تحريم الزنا من عموم النفع في سلامة الأنساب عن الاشتباه، وصيانة الأولاد من الضياع، وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة.(٢) على المولود حسماً للفوضى، ومنعاً لحدوث المشاكل الكثيرة التي لا تحمد عواقبها.
ولذلك رهب الرسول ﷺ من أن تدخل المرأة على نسب قومها بطريق الحرام من ليس منهم يقول ﷺ: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).(٣)

رابعاً: إباحة الزواج والإشهاد عليه.

في مقابل تحريم الإسلام للزنا، فقد أباح الزواج لأنه هو الوسيلة النظيفة والسليمة لبناء النوع الإنساني ووجوده على مدى الأزمنة وفي كل الأمكنة.
ولهذا جاءت الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تحض عليه وترغب فيه، منها قول الله جل وعلا: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.(٤)
ومنها قول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).(٥)

---

(١) التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب)، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٥٨/٢٠.
(٢) التقرير والتحبير، للشيخ ابن أمير الحاج المالكي، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣٩/٢.
(٣) أخرجه الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، حديث رقم (٢٢٦٣)، ٦٨٨/١؛ والإمام احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، حديث رقم (٣٤٨١)، ١٧٩/٦؛ والإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز احمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وحسين سليم أسد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، حديث رقم (٢٢٣٨)، ٢٠٤/٢، وقال محققه حسين سليم أسد: (إسناده جيد)؛ والإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، حديث رقم (٢٨١٤)، ٢٢٠/٢، وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأورده الإمام ابن حجر العسقلاني في: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م، حديث رقم (١٦٢١)، ٢٢٦/٣، وقال عنه: (صححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث).
(٤) سورة النور، الآية ٣٢.
(٥) أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، حديث رقم (٤٧٧٨)، (٤٧٧٩)، ١٩٥٠/٥؛ والإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (١٤٠٠)، ١٠١٨/٢.

ولما كان لعقد الزواج نتائج خطيرة تترتب عليه، من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والإنكار من كل من الزوجين، احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين على الأقل يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دب شقاق بين الزوجين، أو تنكر أحد منهما لحقوق هذا العقد ونتائجه.(١)

والدليل على وجوب الإشهاد على عقد الزواج قول الرسول ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل).(٢)

بل ولأجل حفظ الحقوق، ولكي تستفيض بين الناس هذه العلاقة الشرعية، فقد حث الإسلام على إعلان النكاح وإشهاره، بما يضمن انتشاره، سواء بضرب الدفوف أو الأهازيج، أو إقامة الولائم والحفلات، ضمن حدود الشرع.(٣)

ودليل استحباب الإعلان هو قول النبي ﷺ: (أعلنوا النكاح).(٤)

خامساً: اهتمام الشريعة الإسلامية بعلم الأنساب.

لما كان النسب هو أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة كالإرث، والنكاح حلاً وحرمة، والنفقة، والولاية، وهو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم، لهذا كان لابد من المحافظة على الأنساب وتمحيصها.(٥) من الكذب والتزوير.

ولذلك فقد رهب الرسول ﷺ من أن يخرج الرجل من نسب قومه عالماً، أو يدخل في نسب قوم وهو ليس منهم بقوله: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس فيهم فليتبوأ مقعده من النار).(٦)

---

(١) الأسرة السعيدة وأسس بنائها، علي الشربجي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٨١.

(٢) أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، حديث رقم (٥٣٣) باب نكاح السر؛ والإمام محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، حديث رقم (٤٠٧٥)، ٣٨٦/٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان، ص١٨٥.

(٤) أخرجه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم (١٦١٧٥)، ٥/٤؛ والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٧٤٨)، ٢٠٠/٢، وقال عنه: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) ينظر: الأسرة السعيدة وأسس بنائها، على الشربجي، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣١٧)، ١٢٩٢/٢.

وكان ﷺ يحذر المتبرئين من أنسابهم وإن صغر وحقر في نظر البعض ما دام لا خيار للإنسان في الانتساب إلى النسب الذي يريد فقال ﷺ: (كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق).[١]

وأمرنا ﷺ بأن نتعلم الأنساب لأغراض دينية ودنيوية، فقال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل، مرضاة للرب).[٢]

فعلم من هذا الحديث أن تعلم النسب أمر مندوب.[٣] وأن معرفة الأنساب أمر لا يستغنى عنه.[٤] عنه.[٤]

بل قال بعض العلماء: أن الحض على معرفة الأنساب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.[٥]

واشترطوا لصحة إيمان المكلف أن يعرف نسب النبي ﷺ من جهة أبيه ومن جهة أمه.[٦]

وأنه لا يعذر إلا بشدة ظلمة الجهل فيلزمه أن يتعلم ذلك، ويلزم من بحضرته تعليمه.[٧]

أما ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جمع من الناس على رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة، قال وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بالشعر وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب، فقال رسول الله ﷺ: هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر، ثم قال: العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عاجلة).[٨]

---

(١) أخرجه الإمام الدارمي في سننه، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٢٨١٦)، ٤٤٢/٢، وقال محققه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

(٢) أخرجه الإمام احمد في مسنده، حديث رقم (٨٨٥٥)، ٣٧٤/٢، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)؛ والإمام محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (١٩٧٩)، ٣٥١/٤، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩٦/٦.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن احمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٨/١٦.

(٥) المصدر نفسه، ٦٩/١٦.

(٦) ينظر: عمدة القاري، ٦٩/١٦؛ وعمدة الطالبين لمعرفة أحكام الدين، للعلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله، باجماح العمودي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٦؛ وجلاء الإفهام شرح عقيدة العوام، للسيد محمد علوي المالكي الحسني، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٨٣.

(٧) عمدة القاري، للعيني، ٦٩/١٦.

(٨) أورده الإمام يوسف بن عبد البر النمري المالكي في: جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٣٩٨هـ، ٢٣/٢-٢٤؛ والإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في: الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ﷺ مطبوع بهامش فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، حديث رقم (٥٤٧٤)، ٣٢٦/٤؛ والإمام علي بن حسام الدين المتقي الهندي في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، ط/ ١٩٨٩، حديث رقم (٢٩٤٤٣).

فقد قال فيه الإمام ابن عبد البر ﷺ: (في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما وهم سليمان وبقية، وإن صح –أي الحديث– كان معناه: أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة والفريضة العاجلة، ولا ينفع في وجه ما، وكذلك لا يضر جهله في ذلك المعنى وشبهه وقد ينفع ويضر في بعض المعاني لأن العربية والنسب عنصرا علم الأدب).[١]

وقال الإمام المناوي ﷺ في معنى هذا الحديث: هذا لا ينافي ما سبق من الأمر بتعلمه –أي علم الأنساب– لتعين حمل هذا على التعمق فيه حتى يشغله عما هو أهم من الأحكام الشرعية ونحوها وذاك على ما يعرف به الإنسان فقط... إلى أن قال متكلماً على سند الحديث: قال الحافظ ابن رجب: إسناده لا يصح وبقية دلسه عن غير ثقة، وقال ابن حجر: هذا الكلام قد روي مرفوعاً ولا يثبت وروي عن عمر أيضاً ولا يثبت.[٢]

ومما يدل على أهمية هذا العلم في الإسلام ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه (استأذن حسان بن ثابت ﷺ رسول الله ﷺ في هجاء المشركين فقال رسول الله ﷺ: فكيف بنسبي؟ فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين).[٣] فقال له ﷺ: أيت أبا بكر فإنه أعلم بأنساب القوم منك، فكان يمضي إلى أبي بكر ليقف على أنسابهم، فكان يقول له: كف عن فلانة وفلانة وأذكر فلانة وفلانة فجعل يهجوهم فلما سمعت قريش شعر حسان قالوا: هذا شعر ما غاب عنه ابن أبي قحافة.[٤]

إذا فأبو بكر ﷺ كان نسابة وكذلك كان من علماء الأنساب عقيل بن أبي طالب، وحكيم بن حزام ﷺ كما ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني–رحمه الله–.[٥]

كذلك نجد الكثير من كبار العلماء وأعيانهم قد اهتموا بعلم الأنساب وصنفوا فيه التصانيف أو كتبوا فيه بعض المباحث التي لها علاقة به منهم على سبيل الإجمال لا الحصر الأئمة ابن عبد البر الأندلسي المالكي وابن حزم الظاهري.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢/٢٤.

(٢) فيض القدير بشرح الجامع الصغير، ٤/٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٩٨)، ٥/٢٢٧٨.

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١/٣٤٢؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل احمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ٢/٨.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٢/١١٢.

وشهاب الدين القلقشندي.[١] والسيد محمد أبو الهدى الصيادي.[٢] وغيرهم.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على شرف هذا العلم وعلو قدره والله أعلم.

المبحث الثاني

إثبات النسب بالفراش والإقرار

المطلب الأول

إثبات النسب بالفراش

أجمع الفقهاء –رحمهم الله– على أن قيام الزوجية الصحيحة سبب لإثبات النسب عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.[٣]

وذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).[٤]

---

(١) هو القاضي شهاب الدين احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي الشافعي، ولد في قلقشندة من قرى القليوبية بقرب القاهرة، كان إماماً فقيهاً بارعاً في العربية مشاركاً في الفقه والفرائض، ناب في الحكم سنين وكتب في الإنشاء وكان ماهراً في ذلك وله نظم ونثر ومصنفات من ذلك: (صبح الأعشى في صناعة الإنشى)، و(حلية الفضل)، و(زينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم)، و(قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب زمان)، و(ضوء الصبح المسفر)، وهو مختصر لصبح الأعشى و(نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب)، كان له فضل وأفضال وقوراً، توفي في ليلة السبت العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط/ ١٤٠٦هـ، ١٤٩/٧؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار ومكتبة الحياة، بيروت، ٨/٢.

(٢) هو العلامة السيد محمد بن السيد حسن وادي بن السيد علي بن السيد خزام الصيادي الرفاعي الحسيني أبو الهدى، أشهر علماء الدين في عصره، ولد في خان شيخون من أعمال حلب سنة ١٨٤٩م، وتعلم بحلب وولي نقابة الأشراف فيها، ثم سكن الأستانة (القسطنطينية) واتصل بالسلطان عبد الحميد الثاني العثماني فقلده مشيخة المشايخ، وحظي عنده فكان من كبار ثقاته، واستمر في خدمته زهاء ثلاثين سنة، وكان من أذكى الناس، وله إلمام بالعلوم الإسلامية، ومعرفة بالأدب والتصوف، وكانت له الكلمة العليا عند السلطان عبد الحميد في تنصيب القضاة والمفتين، صنف كتباً كثيرة منها: (ضوء الشمس في قوله ﷺ بني الإسلام على خمس)، و(قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرفاعي وأتباعه الأكابر)، و(الروض البسام في أشهر البطون القرشية بالشام)، و(تنوير الأبصار في طبقات السادة الرفاعية الأخيار)، وغيرها، ولشعراء عصره أماديح كثيرة فيه، ولما خلع السلطان عبد الحميد نفي أبو الهدى إلى جزيرة الأمراء في (رينكيبو) فمات فيها رحمه الله سنة ١٩٠٩م، ينظر: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ١٦٣/١-١٦٥؛ ومقدمة كتاب تنوير الأبصار في طبقات السادة الرفاعية الأخيار، السيد محمد أبو الهدى الصيادي، مطبعة محمد أفندي، مصر، بدون تاريخ، ص٣-٨.

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٦، ٤١٠/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٣٦٨)، ٢٤٨١/٦، و(٦٤٣٢)، ٢٤٩٩/٦، و(٦٧٦٠)، ج١٢٦/٦؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٧)، ١٠٨٠/٢، وحديث رقم (١٤٥٨)، ١٠٨١/٢.

والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب.(١) سواء كان موافقاً للأب في الشبه أم مخالفاً.(٢)

وقد اختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى إنه اسم للمرأة وقد يعبر عن حالة الافتراش.(٣) وذهب أبو حنيفة إلى إنه اسم للزوج.(٤)

والعلة في ثبوت النسب بالفراش دون توقف على إقرار أو بينة هي أن عقد الزواج يقتضي اختصاص الزوجة بزوجها فهي له وحده، وليس لغيره أن يستمتع بها، ونتيجة هذا أنها إن جاءت بولد فهو من زوجها واحتمال علوقها بالولد من غيره احتمال غير مقبول لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح، والظن لا يغني من الحق شيئاً.(٥)

وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وعليه فإنه لا يتصور لحمل أن يولد قبل تمام ستة أشهر.(٦)

يدل على ذلك ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ﷺ ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾.(٧)

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: شريف عبد الله ومحمد سعيد، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ٢٥٦/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ٣٧/١-٣٨.

(٣) المحلى، للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، ٣٠٢/٩؛ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن سلطان بن محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ١٧٩/٦؛ وسبل السلام، للصنعاني، ٢٥٦/٣.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط/ ٢٠٠٠، ٦٩٣/٣.

(٥) ينظر: الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة)، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٦) ينظر: ملتقى الأبحر، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص٢٧٧؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص٢٨٩؛ والسراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م، ص٤٣١؛ والعدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط/ ٢٠٠٣م، ص٤٧٥.

(٧) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾.(١) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث في أثرها فوجدها قد رجمت.(٢)

كما إن الطب الحديث قد أثبت أن الحمل الذي يعيش مولوده لا يكون أقل من ستة أشهر.(٣)

ولكن مع اتفاق الفقهاء على أن الزوجة تصير فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلهم الإجماع على ذلك.(٤) ذلك.(٤)

فقد اختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصير الزوجة فراشاً لزوجها بمجرد العقد عليها، والتصور العقلي للالتقاء، وذلك كتزوج مشرقي بمغربية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فإنه يثبت نسبه للزوج، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه.(٥)

بل ذهبوا أبعد من ذلك فقالوا: لو طلق الزوج زوجته عقب العقد من غير إمكان الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.(٦)

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١. إن النكاح له أحكام منها ثبوت النسب، وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة، لكن سببه الظاهر هو عقد النكاح، لكون الدخول أمراً باطنياً فيقام عقد النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال الرسول ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).(٧)

ويرد عليه: بأن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر –على نص الحديث–.(٨) ولا حجة لهم في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد.(١)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، حديث رقم (١٥٠٧)، ٨٢٥/٢؛ والإمام احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة (١٥٣٢٨)، ٤٤٢/٧.

(٣) ينظر: الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، محمد جميل بن عبد الستار الحبال، وموميض بن رمزي العمري، مكتبة الأرقم، الموصل، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٧٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣٧/١٠؛ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٦٨/١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣١/٢-٣٣٢؛ وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٣٥٠/٤؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ١٦٩/٤.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ١٦٩/٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط/ ١٩٧٣م، ٧٦/٧.

٢. إن تصور ثبوت النسب من زواج المشرقي بالمغربية تصور ثابت لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، كما يمكن أن يكون الزوج صاحب خطوة.(٢)

ويرد عليه: بأن الإمكان العقلي نادر ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة، والأحكام إنما تتبني على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة.(٣)

القول الثاني: إن الزوجة تصبح فراشاً بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وبهذا قال الأئمة مالك والشافعي واحمد في رواية عنه.(٤)

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١. قوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).(٥)

وجه الدلالة: أن المرأة سميت فراشاً لأن زوجها يفترشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه.(٦) ولا يتحقق ذلك إلا بالوطء.

٢. لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح.(٧) لأننا إذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته ويروح ويغدو إليها تعذر علينا العلم هل وطئها أو لا فإذا أتت بولد أدخلنا الحكم على صورة الفراش لتعذر الإطلاع على المضمون.(٨)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ٢٦٢/٦.

(٢) فتح القدير شرح الهداية، ٣٥٠/٤؛ البحر الرائق، ١٦٩/٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٧٢٥٨/١٠.

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص٢٨٩؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن احمد ابن رشد الأندلسي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م، ص٥٢٩؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد بن احمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ٣٧١/٤؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٤٣١؛ والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٤٧٥؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة أبي السعادات منصور بن إدريس البهوتي، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ، ٤١٩/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للشيخ محمد بن احمد الأزهري الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م، ص٣٣٦.

(٧) المغني، الإمام عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٦٥/٨.

(٨) تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن احمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ص٣٠١.

القول الثالث: إن الزوجة تصبح فراشاً بالعقد عليها مع تحقق الوطء بالدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وبهذا قال الإمام ابن تيمية ووافقه تلميذه ابن القيم، وهو رواية عن الإمام احمد(١)، واليه مال الإمام الصنعاني.(٢)

وحجتهم هو: أن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً إلا إذا بنى الزوج عليها ودخل بها، وليس من المعقول أن تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق.(٣)

والراجح مما تقدم: هو قول جمهور الفقهاء بأن الزوجة تصبح فراشاً بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وذلك لما ساقوه من أدلة وجيهة، ولأنه الرأي الوسط بين رأي فقهاء الحنفية، ورأي الإمام ابن تيمية وموافقيه.

لأن الأخذ برأي الحنفية يؤدي إلى الاعتراف بنسب من لم يدخل بزوجته أو طلقها حين العقد، وذلك يؤدي إلى تشجيع ضعاف النفوس على ممارسة جريمة الزنا مما يؤدي إلى تفشي الفساد الأخلاقي في المجتمع الإسلامي، والشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية من خلال حرصها على صيانة أنساب الناس وأعراضهم.

زد على ذلك أن الحنفية أنفسهم ذهبوا إلى أن النكاح شرعاً: (عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد، وقد يستعمل في العقد مجازاً لما أنه يئول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء).(٤)

كما أن الفراش لغة: يحمل على المرأة لأنها هي التي توطأ.(٥)

فكيف يحملون الفراش على العقد، ويثبتون نسب من عقد على زوجته ولم يطأها، أو طلقها قبل الدخول؟!

---

(١) ينظر: الفروع، للإمام محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٣٩٧/٥؛ وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٤١٥/٥؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٥٨/٩.

(٢) ينظر: سبل السلام، ٢٥٧/٣.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٤١٥/٥؛ وسبل السلام، ٢٥٧/٣.

(٤) الاختبار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١٠٠/٣؛ وأنظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٥/٣.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ٤٨٦/٤.

أما ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية –رحمه الله– ومن وافقه باعتبار الوطء المحقق بين الزوجين، فهو أمر يتعذر علينا معرفته لكون الجماع فعل مبني على الستر.

ثم إن اعتبار هذا الرأي يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، والشرع احتاط أيما احتياط في الأنساب، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.(١)

يزاد على ذلك أن الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن دخول الزوج بزوجته وولدت له ولداً عمره ستة أشهر فأكثر من وقت إمكان الوطء ألحقنا به الولد والله أعلم.

بقي أن أضيف إن ثبوت النسب بالفراش لا يتحقق إلا بثلاثة شروط هي:

أولاً: إمكان الحمل للزوجة من زوجها: فلو كان الزوج صغيراً بحيث لا يتصور أن تحمل منه زوجته لكونه دون البلوغ والمراهقة لا تعتبر زوجته فراشاً يثبت به النسب باتفاق الفقهاء.(٢) وذلك لأن الصغير لا ماء –مني– له ولا يتأتى منه الجماع فلا يتصور منه العلوق.(٣)

ثانياً: أن تلده الزوجة لأدنى مدة الحمل فأكثر:(٤) من وقت الدخول عند الجمهور ومن وقت العقد عند الحنفية وقد ذكرنا سابقاً أقل مدة الحمل.(٥) أما أكثره فقد حصل خلاف بين الفقهاء في ذلك، فعند الحنفية أقصى مدة للحمل عندهم سنتان.(٦)

والراجح عند المالكية أن أكثر مدة للحمل خمس سنين، ولديهم قول بأن أكثره سبع سنين.(٧)

وعند الشافعية والحنابلة أكثره أربع سنين.(٨) وهو قول آخر للمالكية.(٩) وذهب دواد الظاهري إلى إلى أن أكثره تسعة أشهر.(١٠) وقال الإمام محمد بن عبد الحكم:(١) أكثر الحمل سنة قمرية.(٢) أي أي (٣٥٤ يوماً).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧٧/٧.

(٢) ينظر: الاختيار، ١٤١/٣؛ والكافي، لابن عبد البر، ص٢٨٩؛ والمهذب، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٢٠/٢؛ والروض المربع، ٤١٩/٢؛ والشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي، ص٣٦٩.

(٣) المفصل، د. عبد الكريم زيدان، ٣٢٢/٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣٢٥/٩.

(٥) ينظر: ص١٢.

(٦) ينظر: الاختيار، ٢١٨/٣؛ وملتقى الأبحر، ص٢٧٧.

(٧) ينظر: الكافي، ص٢٨٩؛ وبداية المجتهد، ص٥٢٩.

(٨) ينظر: الإقناع، للشربيني، ٣٧١/٤؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٤٣١؛ والعدة شرح العمدة، للمقدسي، ص٤٧٥؛ والروض المربع، للبهوتي، ٤١٩/٢.

(٩) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص٢٨٩؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ص٥٢٩.

(١٠) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ١٧٠/٧.

والذي عليه الطب اليوم هو أن مدة الحمل في معظم الحالات تقرب من تسعة أشهر وربما تقل أو تزيد أسبوعين على ذلك، وقد يطول الحمل إلى نحو عشرة أشهر ومن النادر جداً أن يتمادى الحمل إلى سنة شمسية كاملة.(٣)

وقد أخذ القانون المصري (المادة ٤٣) والقانون السوري (المادة ١٢٨) برأي الأطباء وهو أن أكثر الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) وهو قريب من رأي ابن عبد الحكم مع التسامح في الفرق بين السنتين.(٤)

ثالثاً: أن لا ينفي الزوج نسب الولد الذي ولدته زوجته منه: على وجه يستوجب هذا النفي إجراء اللعان بينه وبين زوجته.(٥)

المطلب الثاني

إثبات النسب بالإقرار

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، وإثباته، يقال: أقر بالحق أي: اعترف به وأثبته على نفسه.(٦)

أما تعريفه شرعاً: فهو إخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل.(٧) سواء كان هذا الحق مالاً أو نفساً أو طرفاً.(٨)

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة وكان أبوه عالماً جليلاً رئيساً، سمع منه ومن ابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، صحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، كان فقيهاً نبيلاً وجيهاً في زمانه، له تآليف كثيرة في فنون العلم منها: (أحكام القرآن)، و(الوثائق والشروط)، و(الرد على بشر المريسي)، و(آداب القضاة) وغيرها، توفي في ذي القعدة منتصف سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل سنة تسع، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٣١-٢٣٢؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين احمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، ١٩٣/٤.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٧٠/٧.

(٣) ينظر: الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، ص٧٤.

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي، ص٣٧١؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٧٨٨٣/١٠.

(٥) المفصل، د. عبد الكريم زيدان، ٣٣٢/٩.

(٦) المفردات في غريب القرآن، مادة (قر)، ص٣٩٨؛ ومختار الصحاح، مادة (قرر)، ص٢٨٨؛ ولسان العرب، ٨٨/٥؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، مكان الطبع مجهول، ٧٢٥/٢.

(٧) ملتقى الأبحر، للحلبي الحنفي، ص٤٨٩؛ وسراج السالك، للجعلي المالكي، ١٦٩/٢؛ والإقناع، للخطيب الشربيني، ٤٧٠/٣؛ ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص١٥٧.

(٨) سراج السالك، للجعلي المالكي، ١٦٩/٢.

فإن كان اعترافاً بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة.(١)

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾.(٢) أي عهدي، قالوا: قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٣) وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾.(٤) وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار.(٥)

ومن السنة: خبر الصحيحين: (أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فذهب إليها فاعترفت فرجمها).(٦)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار وعلى المؤاخذة به.(٧) لأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها.(٨)

والنسب كما يثبت بالفراش الصحيح، فإنه يثبت بالإقرار، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (كل مستلحق بعد أبيه الذي يدعى له إدعاء ورثته من بعده فقضى ﷺ أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه).(٩) فهذا حكم وقع في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء وبغايا وكان سادتهن يلمون بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد الزاني، فألحقه النبي ﷺ لأن الأمة فراش كالحرة، فإذا مات السيد ولم يستلحقه ورثته بعده لحق بأبيه.(١٠)

---

(١) ينظر: الإقناع، للخطيب الشربيني، ٤٧٠/٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨١.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨١.

(٤) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٥) ينظر: الإقناع، للشربيني، ٤٧٠/٣؛ وإعانة الطالبين، ٣٥١/٣.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٠)، ٨١٣/٢؛ الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٩)، ١٣٢٤/٣.

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٩٥/٨؛ وإعانة الطالبين، للبكري، ٣٥١/٣؛ وشرح منتهى الإرادات، الإرادات، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦؛ ٦١٧/٣.

(٨) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٦١٧/٣.

(٩) أخرجه الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، حديث رقم (٢٧٤٦)، ٩١٧/٢، وأورده الإمام احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني في: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٥١/٣، وقال فيه: (إسناده حسن).

(١٠) عون المعبود، للعظيم آبادي ٢٥٢/٦.

ولابد من التفريق هنا بين الإقرار بالبنوة والتبني، **فالإقرار بالبنوة:** هي اعتراف لشخص مجهول النسب بأنه ابنه حقيقة وأنه خلق من مائه، وبإقراره هذا تثبت بنوة الولد له شرعاً، وتثبت بينهما كل الحقوق والواجبات التي تكون بين الوالد وولده كحق النفقة، والإرث، وحرمة المصاهرة.

أما التبني: فهو أن يستلحق شخص ولداً معروف النسب لغيره، أو مجهول النسب كاللقيط، ويصرح بأنه يتخذه ولداً مع كونه ليس من صلبه.(١)

والإقرار بالنسب قسمان: الأول: إقرار فيه تحميل النسب على نفسه خاصة، **والثاني:** إقرار فيه تحميل النسب على غيره.(٢)

أما القسم الأول: فإنه لا يتوقف ثبوت النسب فيه من المقر على ثبوته من غيره بل يثبت أولاً في حق المقر ثم يسري منه إلى غيره، وذلك كالإقرار بالأبوة أو البنوة، وعلى هذا فإذا أقر الرجل لغلام بأنه ابنه تثبت بنوته له، وكان بينهما من الحقوق والواجبات ما يكون بين الآباء والأبناء.(٣) والأبناء.(٣) ولكن لابد لثبوت النسب من شروط خمسة هي:(٤)

أولاً: أن يكون المقر له مجهول النسب، فلو كان معروف النسب لا يصح الإقرار لأنه لا يصادف محلاً، ولا يعقل أن يكون للشخص الواحد أبوان، والنسب الثابت من قبل لا يرتفع بمجرد الإقرار.

ثانياً: أن يولد مثله لمثله، فإن تقاربت السن بحيث لا يعقل أن يكون المقر أباً للمقر له، كأن عمر المقر ثلاثين سنة، وعمر المقر له خمساً وعشرين سنة فإنه لا يثبت النسب لأن الواقع يكذبه.

ثالثاً: أن يصدق المقر له إن كان مميزاً، لأن الإقرار فيه دعوى على الغير، إذ المقر يدعي لنفسه الأبوة، ويدعي على المقر له البنوة، والدعوى على الغير لا تثبت إلا ببينة أو مصادقة، أما غير المميز فلا تشترط مصادقته لأنه ليست له عبارة معتبرة شرعاً، فيكفي إقرار المقر له مصادقاً تقديراً لأن مصلحته في أن يكون ثابت النسب، ولو كان مميزاً ما وسعه إلا أن يصادق.

رابعاً: أن لا ينازعه في إقراره منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاق نسب الولد بأحدهما أولى من الآخر بمجرد الإقرار فلابد من بينة تثبت نسب أحدهما دون الآخر.

---

(١) الشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي،، ص٣٧٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٢٥٩/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ١١٦/٥.

(٣) الشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي، ص٣٧٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩١م، ٢١٠/٤؛ وملتقى الأبحر، للحلبي، ص٤٩٣؛ والكافي، لابن عبد البر، ص٤٨٣؛ وسراج السالك، للجعلي، ١٧١/٢؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٥٩/٢؛ وإعانة الطالبين، للبكري، ٣٦٥/٣-٣٦٦؛ والمغني، لابن قدامة، ١٦٦/٥؛ والروض المربع، للبهوتي، ٥١٣/٢؛ والشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي، ص٣٧٦-٣٧٧.

خامساً: أن لا يذكر المقر أنه ابنه من الزنا.

أما القسم الثاني: وهو الذي يكون فيه تحميل النسب على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلى نفس المقر، كأن يقر شخص لآخر بأنه أخوه، فهذا الإقرار فيه تحميل نسب المقر له على أبي المقر، فلا تثبت أخوته للمقر إلا بعد أن تثبت بنوته لأبي المقر.(١)

ويشترط لثبوت النسب بهذا الإقرار ما يأتي:

١. أن يصدق من حمل النسب عليه المقر في إقراره، فلو أقر إنسان بأن فلاناً أخوه، فينبغي أن يصدق أبو المقر في إقراره.
٢. أن يثبت نسب المقر له من الشخص الذي حمل عليه النسب، فمن أقر أن فلاناً أخوه، فينبغي أن تثبت بنوة المقر له من أبي المقر، بتوافر شروط ثبوت النسب بين المقر له وبين أبي المقر، وهي شروط ثبوت البنوة التي تكلمنا عنها من قبل، فإذا ثبت نسب المقر له من أبي المقر بأن صار ابناً له، فإن هذا النسب يتعدى إلى المقر، فيصير المقر له أخاً للمقر كما يصير أخاً لأبناء أبي المقر.(٢)

إقرار المرأة بالنسب:

إقرار المرأة بالنسب فيه تحميل للنسب على الزوج، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا الإقرار إلا بشروط هي:

أ. أن يصدقها زوجها، أو تقيم البينة بالولادة للولد على فراشه، وأمكن العلوق منه.
ب. أن يكون المولود مجهول النسب.
ج. أن يولد مثله لمثلها.
د. أن يصدقها في إقرارها إن كان مميزاً عند الحنفية أو بالغاً عاقلاً عند الشافعية والحنابلة، فإن لم يكن أهلاً للتصديق لم يشترط هذا الشرط، كل ذلك إذا كانت المرأة متزوجة أو معتدة.(٣) فإن لم تكن متزوجة ولا معتدة فيصح إقرارها بالولد ويلحق بها دون الزوج بشروط هي:

---

(١) ينظر: خزانة الفقه، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي، علق عليه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٢٩؛ والشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي، ص٣٨٠؛ والمفصل، د. عبد الكريم زيدان، ٤٠٢/٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢٦١/٢؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٢٥٧؛ والمغني، لابن قدامة، ١١٦/٥؛ والشريعة الإسلامية، د. محمد الذهبي، ص٣٨٠؛ والمفصل، د. عبد الكريم زيدان، ٤٠٣/٩.

(٣) ينظر: خزانة الفقه، للسمرقندي، ص٢٩٩؛ وملتقى الأبحر، للحلبي، ص٤٩٣؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للأمام أبي زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٤٣٨/٥؛ والمغني، لابن قدامة، ٢٠٦/٥ و٦٣/٨-٦٤؛ والشريعة الإسلامية، د. محمد حسين الذهبي، ص٣٧٧-٣٧٨؛ والمفصل، د. عبد الكريم زيدان، ٤٠٠/٩.

أ. أن يكون مجهول النسب أي ليست له أم معروفة.

ب. أن يولد مثله لمثلها.

ج. أن يصدقها في إقرارها على التفصيل السابق.(١)

وخالف المالكية جمهور الفقهاء فقالوا: لو نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها، إذ ليس هنا أب يلحق به.(٢)

المبحث الثالث

إثبات النسب بالبينة والقيافة

المطلب الأول

إثبات النسبة بالبينة

البينة لغةً: الشيء الواضح الظاهر، يقال: بأن الشيء يبين بياناً اتضح فهو (بين) و(التبيين) الإيضاح وهو أيضاً الوضوح.(٣)

واصطلاحاً: هم الشهود سموا بها –أي البينة– لان بهم يتبين الحق ويظهر.(٤)

وعرفها بعضهم بأنها: البرهان الحاسم.(٥)

والأصل فيها:(٦) قول النبي ﷺ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).(٧)

ونوع البينة التي يثبت بها النسب هي الشهادة.(٨)

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٠٦/٥؛ والمحلى، لابن حزم الظاهري، ٣٢٣/١٠؛ والشريعة الإسلامية، د. محمد الذهبي، ص٣٧٧.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨، ٢٣٨/٥؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٨٩، ٤٧٣/٦؛ وسراج السالك، للجعلي، ١٧١/٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح مادة (بين)، ص٥١؛ والمصباح المنير مادة (بين)، ص٤٧.

(٤) ينظر: الإقناع، للشربيني، ٣٥٤/٥؛ وإعانة الطالبين، للبكري، ٤٤٣/٤.

(٥) ينظر: الكاشف المعين لاصطلاحات وقواعد الفقهاء والأصوليين، قاسم محمد النوري، دار البشائر الإسلامية، لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص٦٢.

(٦) ينظر: الإقناع، ٣٥٤/٥؛ وإعانة الطالبين، ٤٤٣/٤-٤٤٤.

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في (سننه) حديث رقم (١٣٤١)، ٦٢٦/٣ وقال: (في إسناده مقال)؛ والبيهقي في (السنن الكبرى) حديث (٢٠٩٩٢)، ٢٥٢/١٠؛ والإمام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني دار المعرفة، بيروت ط/١٩٦٦م حديث رقم (٨)، ١٥٧/٤، و(٥٣) و(٥٤)، ٢١٨/٤؛ وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير برقم (٢١٣٥)، ٢٠٨/٤ وقال : (إسناده ضعيف).

(٨) المفصل، د.عبد الكريم زيدان، ٤٠٤/٩.

ونصاب الشهادة في إثبات النسب رجلان أو رجل وامرأتان عند الحنفية.[١]

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لابد من شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء بحال.[٢] ولا يفوتني أن اذكر أن من الأمور المتعلقة بالنسب والتي لا يمكن اطلاع الرجال عليها الولادة والحبل، وفيهما تقبل شهادة النساء عند الفقهاء.[٣] لان الرجال لا يطلعون على تلك الأمور في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء لبطلت عند التجاحد.[٤] ونصاب الشهادة عند الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم امرأة مسلمة على الأقل.[٥] وعند الإمام مالك ورواية عن احمد تقبل شهادة امرأتين مسلمتين على الأقل دون تحليف ويشترط فيهن العدالة.[٦]

وقال الشافعية يقبل في ذلك شهادة أربع نسوة عدول.[٧]

وللشهادة في إثبات النسب نوعان هما:

أ. **الشهادة بالتسامع والاستفاضة:** والمقصود بهذه الشهادة هو أن يشهد جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بأنهم سمعوا أن فلاناً ابن فلان، وان هذا النسب مستفيض –أي مشهور– بين الناس.[٨]

وقد اجمع الفقهاء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة.[٩]

وحجتهم: أن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع والاستفاضة، لأدى إلى حرج شديد والى تعطيل الأحكام المترتبة عليها كالإرث وحرمة

---

(١) ينظر: خزانة الفقه، للسمرقندي، ص٣١٧؛ وملتقى الأبحر، للحلبي /٤٥٤؛ والتيسير في الفقه الحنفي، (الأحوال الشخصية)، د. اسعد محمد سعيد الصاغرجي، دار الكلم الطيب، دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص٢٩٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ص٨٣٠؛ والقوانين الفقهية، لأبي قاسم محمد بن احمد ابن جزي، تحقيق: د. محمد احمد القياتي ود. سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة، مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٣٣٠؛ وسراج السالك، ٢١٢/٢–٢١٣؛ والإقناع مع حاشية البجيرمي، ٣٩٠/٥–٣٩١؛ وإعانة الطالبين، ٤٩٢/٤–٤٩٣؛ والعدة شرح العمدة، ص٦٨٦؛ والروض المربع، ٥٠٩/٢.

(٣) ينظر: خزانة الفقه، للسمرقندي، ص٣١٧؛ والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٣٠؛ والمهذب، للشيرازي،، ٣٣٤/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ١٦١/١٠.

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، ٣٣٤/٢.

(٥) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ١٤٣/١٦؛ وفتح القدير القدير شرح الهداية، لابن الهمام ٣٥٨/٤؛ والمغني، لابن قدامه ١٦١/١٠؛ والمبدع، لابن مفلح،، ١٨٠/٨.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس الأصبحي، دار صادر، بيروت بدون تاريخ، ١٥٨/١٣؛ والذخيرة، شهاب الدين القرافي، ٢٤٨/١٠؛ والمغني، لابن قدامة،١٦١/١٠؛ والعدة شرح العمدة، للمقدسي، ص٦٨٤.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي، ٣٣٤/٢؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٨٣.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٧٨/١١، و٢٥٠/٤٠.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٦٤/١٠؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ط/١٤٠٢هـ، ٤٠٩/٦.

الزواج، ولأنها أمور مؤبدة فإذا طالت عسر إثبات ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع.(١)

ب. **الشهادة بالمعاينة:** وهو الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان.(٢)

وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها فهل ما يشاهده القاضي ويعلم به يعتبر دليلاً في إثبات النسب؟

ذهب متقدمو الحنفية وأبو ثور واحمد في رواية إلى أن القاضي يقضي بعلم نفسه بالمعاينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال.(٣)

وذهب المالكية.(٤) والحنابلة في ظاهر المذهب.(٥) والشافعية في قول.(٦) ومتأخرو الحنفية.(٧) الحنفية.(٧) إلى أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميين.

وأجاز الشافعية في الصحيح من مذهبهم جواز قضاء القاضي بعلمه، بشرط أن يكون مجتهداً ظاهر التقوى والورع وان يصرح بمستنده كأن يقول: علمت أن فلان ابن فلان، أو حكمت بأن فلان ابن فلان بعلمي، وذلك لانتفاء التهمة حينئذ.(٨)

وحجة من أجاز قضاء القاضي بعلمه هو ما يأتي:

١. لأن النبي ﷺ لما قالت له هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنه: (أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).(٩)

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها.(١٠)

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٥٠/١٦؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت ط/١٩٨٤م، ٣١٩/٨؛ وإعانة الطالبين للبكري، ٥٣٧/٤؛ والعدة شرح العمدة، للمقدسي، ص٦٨٦؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٩/١١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ٧٨٤/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/٧؛ والنتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٤م، ٧٨١/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ١٠١/١٠.

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص٤٦٦؛ والاستذكار، ١٧٥/٧.

(٥) ينظر: المغني، ١٠١/١٠؛ والروض المربع، ٤٩٨/٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٩٨/٤.

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٥٤٩/٦.

(٨) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر، بيروت، ٢٩١/٤؛ ومغني المحتاج، ٣٩٨/٤؛ ونهاية المحتاج، ٢٥٩/٨؛ وإعانة الطالبين، ٤٢٠/٤-٤٢١.

(٩) أخرجه البخاري في (صحيحه) برقم (٢٠٩٧)، ٧٦٩/٢، و(٥٠٤٩)، ٢٠٥٢/٥، و(٥٠٥٥)، ٢٠٥٤/٥، و(٦٧٥٨)، ٢٦٢٦/٦؛ ومسلم في (صحيحه) برقم (١٧١٤)، ١٣٣/٣ واللفظ للبخاري.

(١٠) المغني، لابن قدامة، ١٠١/١٠.

وأجيب: بأن هذا الحديث لا حجة فيه لأنه فتياً لا حكم بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته.(١)

٢. ولأنه يجوز للقاضي أن يقضي بالبينة، فيجوز له القضاء بعلمه بطريق الأولى، وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، لان علمه الحاصل بالشهادة علم أكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى.(٢)

أما حجة من منع قضاء القاضي بعلمه فهو يأتي:

١. قوله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعه من النار).(٣)

فدل على انه ﷺ إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.(٤)

٢. ولان تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته الحكم بما اشتهى ويحيله على علمه.(٥)

والراجح فيما يبدو لي: هو عدم حكم القاضي بعلمه في قضية النسب عند فقدان البينة، وذلك لما أورده أصحاب الرأي المانع من أدلة وجيهة، ولأن أمر النسب أمر مهم وخطير ويبنى عليه كثير من الأحكام لذلك ينبغي أن يحتاط له قدر الإمكان، ولا يبنى على علم شخص واحد هو القاضي كما أن في منع القاضي من الحكم بعلمه، سد للذرائع أمام قضاة السوء كي لا يحكموا بأهوائهم، يزاد على ذلك أن الفقيه الحنفي الشهير بابن عابدين (رحمه الله) المتوفى سنة ١٢٥٢هـ أفتى في زمانه بمنع قضاء القاضي بعلمه رغم أن الحنفية يبيحونه معللاً ذلك بفساد الزمان.(٦) فما بالك بزماننا الذي فسدت فيه ذمم كثير من القضاة، وأصبحت الرشوى منتشرة بكثرة في هذا السلك المحترم والله اعلم بالصواب.

---

(١) المغني، ١٠٢/١٠.

(٢) البدائع، ٧/٧؛ وانظر: إعانة الطالبين، ٤٢١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) برقم (٢٥٣٤)، ٩٥٢/٢، و(٦٥٦٦)، ٢٥٥٥/٦، و(٦٧٤٨)، ٢٦٢٢/٦؛ ومسلم في (صحيحه) برقم (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣.

(٤) ينظر: المغني، ١٠٢/١٠.

(٥) المغني، ١٠٢/١٠؛ والروض المربع، ٤٩٨/٢.

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار، ٥٤٩/٦.

المطلب الثاني

إثبات النسب بالقيافة

القيافة: ويسمى صاحبها (القائف) وهو شرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.(١)

وعرفه بعضهم بقوله: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر.(٢)

وسمي (القائف) بهذا الاسم لأنه يقفوا الأشياء أي يتبعها.(٣)

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة في إثبات النسب عند عدم وجود البينة، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يأخذون بالقيافة في ثبوت النسب.(٤)

وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق بن راهوية، يمنعون الأخذ بالقيافة.(٥)

وحجة الجمهور هي:

١. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال يا عائشة الم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما وقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض).(٦)

فالحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، ووجه دلالته هو إقرار ﷺ للقائف على قوله، ولو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، لأنه ﷺ لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق.(٧) بالحق.(٧)

٢. ولان عمر بن الخطاب ﷺ قضى بقول القافة بمحضر من الصحابة من غير إنكار واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة.(٨)

٣. إن الحكم بالقيافة حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فيها، فجاز الأخذ بقولهم كأخذنا بقول الخبراء والمقومين.(١)

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، ٤٨٨/٤؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٩٩.

(٢) عمدة القاري، للعيني، ٢٦٣/٢٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص٤٨٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، ص٧٣٦؛ وتبصرة الأحكام في أصول أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للشيخ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت ط/٢٠٠١م، ٢٤٧/١؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ٤٨٨/٤؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٩٩؛ والمغني لابن قدامة، ٤٧/٦؛ والمحلى، لابن حزم، ١٤٩/١٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢٩٧/٤؛ وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٤١/١٠.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) برقم (٦٣٨٨)، ٢٤٨٦/٦، و(٦٣٨٩)، ٢٤٨٦/٦؛ ومسلم في (صحيحه) برقم (١٤٥٩)، ١٠٨١/٢.

(٧) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤٨٨/٤؛ وسبل السلام، للصنعاني، ٢١٩/٤-٢٢٠.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٦؛ وسبل السلام، للصنعاني، ٢٢٠/٤.

أما حجة أبو حنيفة ومن وافقه فهي:

١. إن الحكم بقول القائف تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب وقد ينتفي بين الأقارب، ولهذا روي عن النبي ﷺ (إن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً اسود فقال: هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قيل: فهل فيها من أورق؟ قال نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق أيضاً).[٢] فلو كان الشبه كافياً لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولجرى الحكم بموجبه ولم يشرع اللعان.[٣]

٢. لان القيافة رجم بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام.[٤]

٣. لان فيه قذفاً للمحصنات ولهذا صار قذفاً في غير هذه الحالة إجماعاً.[٥]

٤. لان القيافة من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها.[٦]

وأجابوا عن حديث عائشة (رضي الله عنها): بأنه لا حجة فيه، لان سرور النبي ﷺ بقول القائف في أسامة ﷺ إنما كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة فكان قول القائف مقطعاً لطعنهم فسر به.[٧]

والراجح فيما يبدو لي هو: رأي جمهور الفقهاء القائل باعتماد القيافة والأخذ بقول القائف في إثبات النسب، وذلك لما أوردوه من أدلة، ولأن حديث السيدة عائشة ﷺ حديث صحيح، وهو صريح في إقرار النبي ﷺ للأخذ بالقيافة في مسألة إثبات النسب، ولا خلاف بين العلماء في الاحتجاج بسنة النبي ﷺ ومنها السنة التقريرية.

ثم إن الأخذ بالقيافة يكون حيث لا يوجد دليل لإثبات النسب أو يوجد دليلان متعارضان حول إثبات النسب، ولا شك أن الأخذ بالقيافة في هذه الحالة أولى من عدم الأخذ به.[٨]

أما الحديث الذي استدلوا به على نفي القيافة، وفيه أن الرجل قال لرسول الله ﷺ: (إن امرأتي ولدت غلاماً اسود ... الحديث).[٩] لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه، وعزمه على نفي نسبه منه لهذا السبب يدل على أن العادة خلافه، وان في طباع الناس

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٩٩)، ٢٠٣٢/٥، و(٦٤٥٥)، ٢٥١١/٦.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ط/١٣١٣هـ، ١٠٥/٣؛ والمغني، لابن قدامة، ٤٦/٦.

(٤) تبين الحقائق، للزيلعي، ١٠٥/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، وسبل السلام، ٢٢٠/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٤/٦؛ والبحر الرائق، لابن نجيم، ٢٩٧/٤.

(٨) المفصل، د.عبد الكريم زيدان، ٤٠٨/٩.

(٩) سبق تخريجه.

إنكاره، وان ذلك يوجد نادراً، وإنما ألحقه النبي ﷺ لوجود فراش الزوجية، ولأن ضعف حجة الشبه في نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثبات النسب، لان النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل.(١) وأما قولهم لو كان الشبه كافياً لاكتفى به في ولد الملاعنة ...الخ فيرد عليه: بأن النسب النسب أن كان ثابتاً بالفراش كان أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القيافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط، ولاسيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين، ولم يشرع في اللعان غيرها، ولهذا جعلها ﷺ مانعة من العمل بالقيافة وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها.(٢)

وأما استدلالاتهم الأخرى بقولهم: إن القيافة فيها رجم بالغيب ... وقذف للمحصنات... وحكم من أحكام الجاهلية...الخ.

فهي استدلالات ضعيفة لا تصمد أن تكون حجة أمام أدلة الجمهور وردودهم ، كما إن القيافة ليست رجماً بالغيب وإنما قول بالخبرة والتقويم، كما إنها لا تعد قذفاً في هذه الحالة إجماعاً كما قال المانعون أنفسهم فهم قد ردوا على أنفسهم بأنفسهم، وحتى إن كانت القيافة من أحكام الجاهلية فالإسلام لم يبطل كل إحكام الجاهلية بل أبطل الكثير منها وأبقى الآخر، والله اعلم.

بقي أن نقول أنه يشترط في القائف شروط منها: أن يكون مسلماً عدلاً خبيراً مجرباً، وان يكون حراً ذكراً، لان قول القائف حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط.(٣) وذهب الإمام مالك إلا إنه لا يعمل بقيافة النساء إلا أن يضعف بصر القائف فيستعين بهن.(٤)

ولا يشترط في القائف أن يكون من بني مدلج، بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم، لان المنظور إليه هو كونه خبيراً بالقيافة، فكل من أودعه الله تعالى تلك الخاصة، وتكررت من الإصابة في (القيافة) فهو (قائف) يقبل قوله ولو لم يكن من بني مدلج.(٥)

وهل يشترط قبول قول قائف واحد لثبوت نسب المدعى به؟ أم لابد من اتفاق قائفين أو أكثر على هذا النسب؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الإمام مالك في رواية والإمام احمد في ظاهر مذهبه وبعض الشافعية إلى انه لا يقبل إلا قول اثنين، لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة.(٦)

---

(١) ينظر: المغني، ٦/٤٦-٤٧.

(٢) نيل الأوطار، ٧/٨١-٨٢.

(٣) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص٤٨٤؛ وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ١/٢٤٧؛ وشرح النووي على مسلم، مسلم، ١٠/٤١-٤٢؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٩٩؛ والمغني، لابن قدامه، ٦/٤٧.

(٤) ينظر: الكافي، ابن عبد البر، ص٤٨٤.

(٥) ينظر: منح الجليل، للشيخ محمد عليش، ٦/٤٩٢؛ وشرح النووي على مسلم، ١٠/٤١؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ٤/٤٨٨-٤٨٩؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٩٩؛ والمغني، لابن قدامة، ٦/٤٧.

(٦) ينظر: الكافي، ص٤٨٤؛ وتبصرة الحكام، ١/٢٤٧؛ والنووي على مسلم، ١٠/٤١؛ ومغني المحتاج، ٤/٤٨٩؛ والمغني، ٦/٤٧-٤٨؛ والمبدع، ٥/٣١٠.

وذهب الإمام مالك في رواية أخرى، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والشافعية في الأصح من مذهبهم، إلى عدم اشتراط التعدد للإثبات بالقيافة، فيكفي قول قائف واحد لثبوت النسب.[١] لان القائف في هذه المسألة كالقاضي وحكم القاضي يكفي لاعتبار صدوره من قاض واحد.[٢]

والراجح فيما يبدو لي: هو الاكتفاء بقائف واحد لأن الرسول ﷺ اقر مجززاً المدلجي على إثباته لنسب أسامة. والله اعلم.

المبحث الرابع

إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية

المطلب الأول

ماهية البصمة الوراثية

البصمة لغة: مشتقة من البصم، وهو فوت مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصماً، إذا ختم بطرف أصبعه، والبصمة اثر الختم بالأصبع.[٣]

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.[٤] وهي اليوم تفيد الجهات الأمنية كثيراً في معرفة الجناة عند اخذ البصمات من مسرح الجريمة بعد وقوعها.

وقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية –عدا التوائم المتشابهة– وهي الأكثر دقة وأكثر توافراً من بصمات الأصابع حيث يمكن اخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية:

١. الدم.
٢. المني.
٣. جذور الشعر.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤٨٩/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة (بصم)، ٥٠/١٢–٥١؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، مكان الطبع مجهول، مادة (بصم)، ٢٩٠/٣١؛ وتهذيب اللغة، للأزهري مادة (بصم)، ١٤٩/١٢.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي، منشور على شبكة الانترنت، ص١.

٤. العظم.
٥. اللعاب.
٦. البول.
٧. السائل الأمينوسي (للجنين).
٨. خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها).
٩. خلية من الجسم.

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.(١)

وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة المكرمة التعريف التالي للبصمة الوراثية: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.(٢) وسبب تسميتها بـ(البصمة الوراثية) هو لأنها تحدد هوية كل شخص وتميزه عن غيره، لهذا سميت بهذا الاسم دلالة على اختلافها من شخص لآخر كاختلاف بصمات الأصابع من شخص لآخر.(٣)

وقد استطاع العلم الحديث الوقوف على المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية، والمعروفة بالحمض النووي (DNA) فالحمض النووي يتكون من خيطين، وهذان الخيطان يحملان الصفات الوراثية للإنسان، ومن المعروف أن الحيوان المنوي للإنسان يحمل نصف الصفات الوراثية للرجل، فهو شطر خلية أساسية، ومثله بويضة المرأة، وعلى ذلك فان أي حيوان منوي يحمل احد الخيطين المشار اليهما سابقاً في الحمض النووي عند الرجل، وكذلك البويضة تحمل احد الخيطين في الحمض النووي عند المرأة.(٤)

وعليه فان الابن يحمل خيطاً من الأب وخيطاً من الأم، وهذان الخيطان يمثلان عنده الحمض النووي (DNA) فإذا قمنا بتحليل الحمض النووي للرجل ولابنه فيجب أن يكون هناك تطابقاً في نصف (DNA) عند الرجل مع النصف الموجود عند الابن، وإذا لم يوجد هذا التطابق، فلا يكون الولد منتسباً إلى الزوج، وبذلك فان الحمض النووي يثبت النسب وينفيه أيضاً.(٥)

---

(١) البصمة الوراثية وإثبات النسب، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: أساسيات علم الوراثة، د. عدنان العذاري، جامعة الموصل، العراق الطبعة الثانية، ص٢٥٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، والوراثة ما لها وما عليها، د. شيخة العريض، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٣٤٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني

حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى اعتبار (البصمة الوراثية) طريقاً من طرق إثبات النسب، وأجاز اعتمادها في مجال إثبات النسب المجمع الفقهي بمكة المكرمة.(١) وذلك لعدة أمور:(٢)

الأول: أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال، على أن الشريعة الإسلامية ربما قبلت بناء الحكم في بعض الصور على قرائن ليست مفيدة للقطع، أي إنها تحتمل المدلول برجحان، وتحتمل ضده احتمالاً مرجوحاً، وذلك يفيد غلبة الظن، وغلبة الظن يجوز أن يبني عليها الحكم في كثير من المسائل، ومنها مسألة ثبوت النسب لشخص مجهول النسب لأن الشرع كما يقول الفقهاء متشوف إلى إثبات النسب.

الثاني: إن فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية – قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، وذلك لان الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه، وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر، فيكون حكمه بإثبات الأبوة كاذباً، ومع هذا قبلوه طريقة شرعية لتشوف الشارع إلى النسب.

وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة، لأن نتيجة تقنية الهندسة الوراثية، إذا استعملت حسب الأصول المعتمدة عند أهلها يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ، على ما أظهرته الأبحاث المتقدمة.

الثالث: أن فقهاء الأمة قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر: من ذلك بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة، المثبتة على البطاقة الشخصية. ولم نسمع عن احد من الفقهاء إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستحدثة، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وإثبات النسب، د. عبد الرشيد محمد أمين، ص٣؛ والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمد السبيل، ص٤، وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، بحث بعنوان (إثبات النسب بالبصمة الوراثية)، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص٢٦٣.

(٢) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. محمد سليمان الأشقر، ص٢٦٣ وما بعدها.

ويضاف إلى هذا أن هذه الوسائل الثلاث قد أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها، وهو الأمر الذي كفل لها الاستمرار والثبات، فكذلك هذه الوسيلة الجديدة (البصمة الوراثية) ينبغي أن تقبل في مجال إثبات الهوية الشخصية، ومجال إثبات الأبوة لمجهولي النسب.

– إلا إنه لا بد لقبول استخدام البصمة الوراثية من ضوابط هي:

١. لا يجوز استخدام هذه التقنية لإبطال أبوة قد ثبتت بفراش أو تسامع أو شهادة أو قرار، وإنما يجوز استخدامها فيما اشتبه فيه الأمر، كاللقيط إن ادعاه رجلان، وكما لو وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، فأتت بولد، وحصل التردد في أيهما أبوه، وكما في نفي العدوان الجنسي المدعى والبصمة الوراثية مقدمة في إثبات النسب.(١)

٢. أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.(٢) أو بطلب من الجهات القضائية، ولأغراض مشروعة، ومنع ما عدا ذلك وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأعراض الناس وأنسابهم، ودرء المفاسد المترتبة على ذلك.(٣)

٣. الخبرة والتجربة فيمن يحكم بذلك، بان يكون مؤهلاً، ويكون قد اشتهرت عنه الإصابة، وان لم تشتهر إصابته يجرب ، وللتجربة طرق متعددة ذكرها الفقهاء في القائف، ونظيرها في خبراء البصمة الوراثية: أن يعطى عينات من خلايا أباء وأبناء قد علم صدق نسبهم، وعينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب، فان الحق كلا بأبيه، ونفى النسب عمن لا نسب بينهم، علمت خبرته وإصابته.(٤)

٤. أن يكون مسلماً، لأن قوله يتضمن خبراً ورواية، وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا إن كان متعلقاً بمسلم، كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلة، وطهارة الماء أو نجاسته، من اجل استعماله في الوضوء أو الغسل، لان هذه أمور دينية، والكافر لا يؤمن بها، فلا يؤمن عليها.(٥)

٥. أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة الأخر(٦)، لأنها شهادة، ولا يحكم بأقل من شاهدين.(٧)

---

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، ص٢٦٩.

(٢) البصمة الوراثية وإثبات النسب، د. عبد الرشيد محمد أمين، ص٤.

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمد السبيل، ص٤.

(٤) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص٢٦٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: البصمة الوراثية وإثبات النسب، د. عبد الرشيد محمد أمين، ص٤.

(٧) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص٢٦٦.

٦. يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وعدالة وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.(١) ومن اشتراط العدالة في هذا الباب ينبغي أن لا يقبل قول خبير البصمة الوراثية إذا كان حكمه لوالديه أو زوجه أو أولاده أو بناته.(٢)

٧. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة (٣).

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الغر الميامين... بعد هذه الرحلة العلمية في **(وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية)** أوجز أهم ما خلصت إليه من نتائج وهي الآتي:

١. اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالنسب باعتباره من مقاصد الإسلام الكلية الخمس وباعتبار تعلق الكثير من الأحكام المهمة به كـ(الميراث، والنفقة، والزواج) فحرم الزنا، والتبني، وتزوير الأنساب، وأباح الزواج واوجب الإشهاد عليه، واهتم بعلم الأنساب وندب إليه.

٢. من الوسائل التي يثبت بها النسب (الفراش) فقد اجمع الفقهاء على أن قيام الزوجية الصحيحة سبب لإثبات النسب عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.

٣. بعد استعراض آراء الفقهاء في مسالة بم تصير الزوجة فراشاً؟ ترجح لدي قول جمهور العلماء بان الزوجة تصبح فراشاً بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وذلك لما ساقوه من أدلة وجيهة في هذا المجال.

٤. يثبت النسب كذلك بـ(الإقرار) وهو على قسمين: الأول: إقرار فيه تحميل النسب على نفسه خاصة، والثاني: إقرار فيه تحميل النسب على غيره. ولكل قسم شروط سبق ذكرها.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية، د. عبد الرشيد محمد أمين، ص٤.

(٢) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص٢٦٥.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية، د. عبد الرشيد محمد أمين، ص٥.

٥. ويثبت النسب أيضاً بـ(البينة) ونوع البينة التي يثبت بها النسب هي الشهادة، وهي على نوعين: ١. شهادة بالتسامع والاستفاضة. ٢. شهادة بالمعاينة.

٦. كما يثبت النسب (بالقيافة) عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية، ويكون الأخذ (بالقيافة) حيث لم يوجد دليل لإثبات النسب أو يوجد دليلان متعارضان حول إثبات النسب، وللأخذ بالقيافة شروط ذكرت في محلها.

٧. ومن الوسائل العلمية الحديثة التي يثبت بها النسب (البصمة الوراثية) والتي تعرف بأنها: البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. إلا إنه لاستخدام هذه التقنية الحديثة ضوابط ينبغي الأخذ بها لكي يثبت بها النسب.

أخيراً: وليس آخراً أرجو أن أكون قد أسهمت في بحثي المتواضع هذا في خدمة وإغناء المكتبة الإسلامية بما ينفعني وينفع غيري... وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

كتب التفاسير:

١. (أحكام القران) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

٢. (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣. (مفاتيح الغيب) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

كتب الحديث وعلومه:

٤. (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) ابن عبد البر: الإمام يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٥. (الجامع الصحيح) البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، دمشق، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٦. (الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ﷺ) السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن، مطبوع بهامش فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٧. (السنن الكبرى) البيهقي: الإمام احمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٨. (المستدرك على الصحيحين) النيسابوري: الإمام محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٩. (الموطأ) الأصبحي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، طبعتان: دار إحياء التراث العربي، مصر، ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
١٠. (تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي) المباركفوري: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١١. (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) العسقلاني: احمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة ط/ ١٩٦٤م.
١٢. (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: شريف عبد الله ومحمد سعيد، دار ابن الهيثم، القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٣. (سنن ابن ماجه) القزويني: الإمام محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٤. (سنن أبي داود) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٥. (سنن الترمذي) الترمذي: الإمام محمد بن عيسى، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٦. (سنن الدارقطني) الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت ط/١٩٦٦م.

١٧. (سنن الدارمي) الدارمي: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي وحسين سليم أسد، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨. (سنن النسائي) النسائي: الإمام احمد بن شعيب، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م.

١٩. (شرح صحيح الإمام مسلم) النووي: الإمام يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٠. (صحيح ابن حبان) البستي: الإمام محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٢١. (صحيح مسلم) القشيري: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٢. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) العيني: الإمام بدر الدين محمود بن احمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٣. (عون المعبود شرح سنن أبي داود) العظيم آبادي: الإمام محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٤. (فيض القدير شرح الجامع الصغير) المناوي: الإمام عبد الرؤوف، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٥. (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) الهندي: الإمام علي بن حسام الدين المتقي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١٩٨٩م.

٢٦. (مسند الإمام احمد بن حنبل) الشيباني: أبو عبد الله احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

٢٧. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) الكناني: الإمام احمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٨. (نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) الشوكاني: العلامة محمد بن علي بن محمد، دار الجيل، بيروت ط/١٩٧٣م.

كتب الفقه الحنفي:

٢٩. (الاختيار لتعليل المختار) الموصلي: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود، اعتنى به : الشيخ محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٠. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ابن نجيم: الإمام زين الدين الحنفي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣١. (التيسير في الفقه الحنفي، الأحوال الشخصية) الصاغرجي: د. اسعد محمد بن سعيد، دار الكلم الطيب، دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٣٢. (الفتاوى الهندية) نظام الدين: الشيخ، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت ط/١٩٩١م.

٣٣. (المبسوط) السرخسي: شمس الأئمة محمد الحنفي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣٤. (النتف في الفتاوى) السغدي: علي بن الحسين بن محمد، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٣٥. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الكاساني: الإمام علاء الدين مسعود الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٣٦. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ط/١٣١٣هـ.

٣٧. (خزانة الفقه) السمرقندي: الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن احمد، علق عليه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٣٨. (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ابن عابدين: الشيخ محمد امين الدمشقي، دار الفكر، بيروت ط/ ٢٠٠٠م.

٣٩. (فتح القدير شرح الهداية) السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية.

٤٠. (ملتقى الأبحر) الحلبي: العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، دار البيروتي، دمشق الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.

كتب الفقه المالكي:

٤١. (التاج والإكليل لمختصر خليل) العبدري: الشيخ محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٢. (الذخيرة) القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/١٩٩٤م.

٤٣. (القوانين الفقهية) ابن جزي: محمد بن احمد الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد احمد القياتي ود. سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة، مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٤. (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) النمري: الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م.

٤٥. (المدونة الكبرى) الاصبحي: الإمام مالك بن انس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦. (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) اليعمري: الشيخ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيوت ط/٢٠٠١م.

٤٧. (سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك) الجعلي: الشيخ عثمان بن حسنين بري، دار الكتب العلمية، بيروت ط/٢٠٠١م.

٤٨. (منح الجليل شرح مختصر خليل) عليش: الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت ط/١٩٨٩م.

كتب الفقه الشافعي:

٤٩. (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) الشربيني: الشيخ محمد بن احمد الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٠. (السراج الوهاج على متن المنهاج) الغمراوي: الشيخ محمد الزهري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.

٥١. (الفتاوى الفقهية الكبرى) الهيتمي، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٢. (المهذب) الشيرازي: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٣. (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) البكري: الشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياطي، حققه: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء ودار المنهل، مشق ط/٢٠٠٦م.

٥٤. (روضة الطالبين وعمدة المفتين)النووي: الإمام يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٥. (عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين) العمودي: العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح، دار المنهاج، جدة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٥٦. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) الشربيني: الشيخ محمد بن احمد الخطيب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٧. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت ط/١٩٨٤م

الفقه الحنبلي:

٥٨. (الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) المرداوي: الإمام علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٥٩. (الروض المربع في شرح زاد المستقنع) البهوتي: للشيخ منصور بن إدريس، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.

٦٠. (العدة في شرح العمدة) بهاء الدين: الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ط/٢٠٠٣م.

٦١. (الفروع) ابن مفلح: الإمام محمد بن عبد الله، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢. (الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل) المقدسي: موفق الدين عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت بدون تاريخ.

٦٣. (المبدع في شرح المقنع) ابن مفلح: الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت ط/١٤٠٠هـ.

٦٤. (المغني)المقدسي: الإمام عبد الله بن احمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٥. (شرح منتهى الإرادات) البهوتي: الشيخ منصور بن إدريس، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٦٦. (كشاف القناع على متن الإقناع) البهوتي: الشيخ منصور بن إدريس، دار الفكر، بيروت ط/١٤٠٢هـ.

كتب الفقه الظاهري:

٦٧. (المحلى) ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

كتب فقه الخلاف (القديمة والحديثة):

٦٨. (الفقه الإسلامي وأدلته) الزحيلي: د. وهبة، دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة التاسعة ٢٠٠٦م.

٦٩. (الموسوعة الفقهية الكويتية) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧٠. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن احمد الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م.

كتب فقه الأحوال الشخصية:

٧١. (الأسرة السعيدة وأسس بنائها) الشربجي: الشيخ علي، دار اليمامة، دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٧٢. (الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية) بيرقدار: تحسين، دار ابن حجر، دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٧٣. (الشريعة الإسلامية) الذهبي: د. محمد حسين، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

٧٤. (المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم) زيدان: د. عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.

كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية:

٧٥. (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول) الشوكاني: العلامة محمد بن علي بن محمد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٧٦. (الأحكام في أصول الأحكام) الامدي: الإمام علي بن محمد، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٧٧. (التقرير والتحبير) المالكي: الشيخ ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت ط/ ١٤١٧هـ.
٧٨. (المسودة في أصول الفقه) عبد السلام وعبد الحليم واحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المدني، القاهرة.
٧٩. (الموافقات في أصول الفقه) الشاطبي: الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٨٠. (تخرج الفروع على الأصول) الزنجاني: الشيخ محمود بن احمد، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٨١. (مقاصد الشريعة الإسلامية) احميدان: د. زياد محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

كتب المعاجم والمصطلحات:

٨٢. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) الهروي: الشيخ محمد بن احمد الأزهري، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٨٣. (الكاشف المعين لاصطلاحات وقواعد الفقهاء والأصوليين) النوري: قاسم محمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٨٤. (المصباح المنير) الفيومي: العلامة احمد بن محمد بن علي، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٨٥. (المعجم الوسيط) الزيات: إبراهيم مصطفى، عبد القادر: حامد، النجار: محمد، دار الدعوة، مكان الطبع مجهول.
٨٦. (المفردات في غريب القران) الأصفهاني: الحسين بن محمد، تحقيق: محمد خليل عيتاني دار المعرفة، بيروت الطبعة الخامسة ٢٠٠٧م.
٨٧. (تاج العروس من جواهر القاموس) الزبيدي: الإمام محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية، مكان الطبع مجهول.
٨٨. (تهذيب اللغة) الأزهري: الشيخ محمد بن احمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٨٩. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٠. (لسان العرب) ابن منظور: الشيخ محمد بن مكرم الأفريقي، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ.
٩١. (مختار الصحاح) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الحديث، القاهرة ط/٢٠٠٢م.
٩٢. (معجم مقاييس اللغة) ابن فارس: أبو الحسين احمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

كتب التاريخ والأعلام:

٩٣. (أسد الغابة في معرفة الصحابة) ابن الأثير: الإمام عز الدين علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل احمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٩٤. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ابن عبد البر: الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد النمري تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٩٥. (الإصابة في تمييز الصحابة) العسقلاني: الإمام احمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٩٦. (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب) اليعمري: الشيخ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٩٧. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار ومكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
٩٨. (تنوير الأبصار في طبقات السادة الرفاعية الأخيار) أبو الهدى الصيادي: العلامة السيد محمد بن السيد حسن وادي الرفاعي، مطبعة محمد أفندي، مصر، بدون تاريخ.
٩٩. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) العكري: الإمام عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط ومحمود الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط/ ١٤٠٦هـ.
١٠٠. (فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات) الكتاني: العلامة عبد الحي بن عبد الكبير، دار العربي الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
١٠١. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ابن خلكان: شمس الدين احمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، بدون تاريخ.

كتب مختلفة:

١٠٢. (أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي) الأشقر: د. محمد سليمان، دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
١٠٣. (أساسيات علم الوراثة) العذاري: د. عدنان، جامعة الموصل، العراق الطبعة الثانية بدون تاريخ.
١٠٤. (الموضوعات الطبية في القران الكريم) الحبال: محمد جميل، والعمري: وميض بن رمزي، مكتبة الأرقم، الموصل الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
١٠٥. (الوراثة مالها وما عليها) العريض د. شيخة، دار الحرف العربي، مكان الطبع مجهول، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
١٠٦. (جامع بيان العلم وفضله) ابن عبد البر: الإمام يوسف بن عبد الله النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ط/١٣٩٨هـ.
١٠٧. (جلاء الإفهام شرح عقيدة العوام) الحسني: السيد محمد علوي المالكي، مطبعة السفير، الرياض الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
١٠٨. (زاد المعاد في هدي خير العباد) ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٦م.
١٠٩. (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية) زيدان: د. عبد الكريم، مطبعة العاني، بغداد الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
١١٠. (نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) زيدان: د. عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

البحوث:

١١١. (البصمة الوراثية وإثبات النسب) بن قاسم: د. عبد الرشيد محمد أمين، منشور على شبكة الانترنت.
١١٢. (البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية) السبيل: د. عمر بن محمد، منشور على شبكة الانترنت، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة.